# الفصل الثاني
# شركات الاشخاص

تقوم هذه الشركات، كما ذكرنا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشـــركاء ، والنموذج الاساس لهذه الشركات يتمثل بالشركة التضامنية ويمكن ادخـــال الشـــركة البســيطة والمشروع الفردي ضمن هذه الشركات. لذا سنبحث في هذا الفصل كل نوع من هـــذه الانـــواع وبالشكل التالي :-

الفرع الاول :- الشركة التضامنية.

الفرع الثاني :- الشركة البسيطة .

الفرع الثالث :- المشروع الفردي.

## الفرع الاول
## الشركة التضامنية

تعد الشركة التضامنية من اقدم الشركات التي عرفها المجتمع الانساني واكثرها شـــيوعاً في الواقع العلمي واكثرها ملائمة للنشاطات التجارية الصغيرة او المشـــروعات الصغـــيرة او العائلية. اذ تقوم هذه الشركة بن مجموعة من الاشخاص تربطهم علاقات وثيقة، غالباً ، ما تكون عائلية. والسبب في التسمية التي تطلق على هذه الشركة يرجع الى طبيعة مسؤولية الشريك فـــي هذه الشركة، فهذه المسؤولية هي شخصية وغير محدودة وتضامنية، حيث يسأل الشـــركاء فـــي اموالهم الخاصة وعلى وجه التضامن عن جميع التزامات الشركة. ولذا نبين أولاً التعريف بهذه الشركة وبيان خصائصها ثم نبحث في التنظيم المالي وادارة هذه الشركة.

### المبحث الأول :التعريف بالشركة التضامنية وبيان خصائصها

تنص الفقرة ثالثاً من المادة السادسة من قانون الشـــركات علـــى ان (( لا يقـــل عـــدد الاشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمســـة وعشرين شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون متضامنين المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة)). ومما تقدم يمكن ان نبين أهم خصـــائص هذه الشركة وهي :

أولاً :- ان عدد الشركاء فيها لا يقل عن شخصين طبيعيين ولا يزيد عن خمسة وعشرون.

ثانياً :- عدم جواز انتقال حصة الشريك الى الغير الا بمراعاة قيود معينة.

ثالثاً :- يكون للشركة أسماً تجارياً.

رابعاً :- مسؤولية الشركاء شخصية وغير محدودة وتضامنية .

خامساً :- اكتساب جميع الشركاء صفة التاجر.

**أولاً :- ان عدد الشركاء لا يقل عن شخصين طبيعيين ولا يزيد عن خمسة وعشرين :**

ان الحد الادنى لعدد الشركاء في هذه الشركة لايقل عن شخصين طبيعيين بينما لا يزيد الحد الاعلى عن خمسة وعشرين شخصاً. واول ما يلاحظ ان قانون الشركات بعد تعديله بموجب الامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ – قد زاد الحد الاعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة من عشرة اشخاص الى خمسة وعشرون شخصاً ولا ندري ما الذي حدا بالقانون الى زيادة عدد الشركاء الى هذا العدد وخصوصاً ان هذه الشركة غالباً ما تقوم على الثقة المتبادلة والعلاقات المتينة بين الشركاء وهي في الغالب توصف بانها شركة عائلية لا تضم في الغالب غرباء[1].

ويشترط في الشريك ان يكون شخصاً طبيعياً وبالتالي لا يجوز للاشخاص المعنوية اكتساب العضوية في هذه بسبب الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الذي لا يكون متوافر في الشخص المعنوي بقدر ما هو متوافر في الشخص الطبيعي.

**ثانياً :- عدم جواز انتقال حصة الشريك الى الغير الا بمراعاة قيود معينة:**

تنص الفقرة أولاً من لمادة ٦٩ من قانون الشركات على ان (( في الشركة التضامنية للشريك نقل حصته او جزء منها الى شريك آخر ولا يجوز نقلها الى الغير الا بموافقة الهيئة العامة للشركة بالاجماع، وفي كل الاحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة )).

فالاصل اذن لا يجوز للشريك في هذه الشركة ان ينقل حصته الى الغير – شخص من غير الشركاء – الا بموافقة الهيئة العامة للشركة بالاجماع وبمراعاة القيود التي ينص عليها القانون. والعلة في هذا الحكم لأهمية الاعتبار الشخصي في هذه الشركة[2] الامر الذي يستدعي عدم السماح لاشخاص غرباء في الانضمام الى هذه الشركة. وخلافاً لما تقدم فيجوز للشريك نقل

---

(١) انظر الفقرة ثالثاً من لمادة السادسة من قانون الشركات قبل تعديلها التي نصت على ان ((الشركة التضامنية شركة تتألف من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يزيد عن عشرة ...)).

(٢) الدكتور احمد البسام / مصدر سابق ذكره / ص٢٢٨ / الدكتور صلاح الدين الناهي / مصدر سابق ذكره/ ص٧١ / الدكتور طالب حسن موسى / مصدر سابق ذكره وهو يرى بأن قاعدة موافقة الشركاء بالاجماع على نقل الحصة لا تعتبر من النظام العام لان القانون اجاز للشريك نقل حصته للغير اذا حصل على رضاء الشركاء الآخرين.

حصته او جزء منها الى شريك آخر دون مراعاة القيد المتقدم. وفي جميع الاحوال فأنه يجب لصحة الانتقال ان يعدل عقد الشركة بما يفيد انتقال الحصة الى الشريك الجديد.

ويرى البعض بحق انه لو أطلقت الحرية لكل شريك في نقل حصته الى الغير فأن هذه الشركة تفقد أهم خواصها وهي كونها قائمة على الاعتبار الشخصي وان مثل هذه الحرية تجافي طبيعة هذه الشركة.[1]

**وفاة الشريك في الشركة التضامنية :-**

ان متطلبات الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة يقضي بحل الشركة في حالة وفاة الشريك[2] ولكن قانون الشركات النافذ قد خفف من غلواء الاعتبار الشخصي في مثل هذه الحالة مما اجاز استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى أي انهم يدخلون كشركاء متضامنين مع بقية الشركاء، وهذا الحل فيه مراعاة للعدالة التي تقضي باستمرار الشركة ما دامت تشكل مشروعاً ناجحاً من الناحية الاقتصادية. ولكن دخول ورثة الشريك المتوفى يكون بمراعاة القيود التالية :-

١- عدم معارضة باقي الشركاء .

٢- عدم معارضة الوارث او من يمثله قانوناً ان كان قاصراً.

٣- عدم وجود مانع قانوني يحول دون دخول الورثة في الشركة، كأن يكون احدهم محكوماً بعقوبة مقيدة للحرية[3] او تاجراً اشهر افلاسه.

وفي حالة وجود أي من الموانع المتقدمة فأن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث الا نصيب مورثه في اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع اليه نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق في الشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة وفي كل الاحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق مع وضعها الجديد او تحولها الى مشروع فردي اذ لم يتبقى غير شريك واحد / الفقرة أولاً من المادة ٧٠ من قانون الشركات.

---

(١) الدكتور طالب حسن موسى / مصدر سابق ذكره / ص٨٢-٨٣..

(٢) الدكتور احمد البسام وهو يبين بأن قانون التجارة العثماني - الذي كان مطبقاً في العراق - كان يقضي بانحلال الشركة التضامنية عند وفاة احد الشركاء للحيلولة دون انتقال حصته للورثة / ص٢٢٨..

(٣) تنص المادة ٩٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (( الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون .... حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها ... )) .

**إعسار الشريك (( إشهار إفلاسه[1] )) أو الحجر عليه :**

يبين قانون الشركات في الفقرة ثالثاً من المادة ٧٠ على ان في حالة إعسار الشريك (إشهار إفلاسه) أو الحجر عليه فأن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين وتصفى حصة الشريك المعسر او المحجور عليه، ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإعساره ( إفلاسه ) أو الحجر عليه، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الإعسار أو الحجز وفي كل الاحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحولها الى مشروع فردي اذا لم يبق غير شريك واحد، ولاشك ان الحكمة فيما تقدم هي لضمان استمرار مشروع الشركة – خصوصاً اذا كان ناجحاً – وعدم تأثره بإعسار الشريك أو الحجر عليه.

**ثالثاً :- يكون للشركة أسماً تجارياً :**

تبين المادة ٢٣ من قانون التجارة على انه يجب ان يتضمن الاسم التجاري للشركة التضامنية على أسم أحد الشركاء على الاقل ... وهذا الحكم يعتبر من قبيل الاحكام المجمع عليها في الفقه وذلك للثقة الكبيرة التي يوليها الغير لشخص الشريك في هذه الشركة وضرورة ذكر أسمه الشخصي ليكون واضحاً لدى الغير بأن هذا الشريك يعتبر شريكاً متضامناً مع باقي الشركة في اداء التزامات الشركة. وترتيباً على ما تقدم لا يجوز ان يكون الاسم التجاري لهذه الشركة متضمناً لاسم شخص اجنبي، من غير الشركاء، لان ذلك يحمل الغير على التعامل مع الشركة دون علمه بحقيقة هذا الشخص، فأذا ادرج أسم شخص اجنبي فيجب رفعه والا اصبح هذا الشخص مسؤولاً عن ديون الشركة كما لو كان شريكاً متضامناً حقيقياً.[2]

**رابعاً :- مسؤولية الشركاء هي مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة :**

وهذه هي الصفة الجوهرية للشركة التضامنية حيث ان مسؤولية الشركاء تتسم بانها :-

١- **مسؤولية شخصية** : أي ان الشريك يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة به.

---

(١) حلّت كلمة الاعسار محل كلمة الافلاس بمقتضى نص المادة ٣٣ من قانون التجارة التي نصت على الغاء قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته بأستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافلاس والعلم الواقي منه المواد (٥٦٦ــ ٧٩١) لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون .

(٢) الدكتور احمد البسام / مصدرسابق ذكره / ص٢٢٨ / الدكتور مرتضى نصر الله / مصدر سابق ذكره / ص٥٨.

٢- **مسؤولية غير محدودة :** أي أن مسؤولية الشريك لا تتحد بمقدار الحصة التي قدمها للشركة بل تمتد الى امواله الأخر. فلا يقتصر ضمان دائني الشركة على رأس المال فحسب وانما الى اموال الشركاء الذين يسألون عن ديونها بشكل غير محدود.

٣- **مسؤولية تضامنية :** أي أن جميع الشركاء ملزمون بوفاء ديون الشركة على وجه التضامن. ولعل هذا التضامن يشكل أهم صور التضامن بين المدينين الذي حدده القانون بنص صريح.

واحكام هذه المسؤولية تعتبر من النظام العام[١]. ويرى البعض ان تضامن الشركاء في هذه الشركة يفوق من حيث الشدة التضامن الذي يفترض عادة في المعاملات التجارية اذ ليس بوسع الشركاء استبعاده بنص صريح يذكر في عقد الشركة[٢].

**وترتب على هذ المسؤولية العديد من الاثار المهمة ومنها :**

١- **يجوز لكل دائن للشركة الحق في مقاضاة أي شريك كان عضواً فيها وقت ابرام العقد.**[٣]

نصت الفقرة أولاً من المادة ٣٧ على المبدأ المتقدم اذ جاء فيها ان (( لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها او مقاضاة أي شريك كان عضواً فيها وقت نشوء الالتزام )).

وعليه يجب أن نميز بين الشريك الذي ينسحب من الشركة وبين الذي ينضم اليها لاحقاً. فالشريك الذي ينسحب من الشركة بعد تأسيسها يكون مسؤولاً عن ديون الشركة الناشئة قبل انسحابه، اما تلك الناشئة بعد انسحابه فلا يسأل عنها بشرط ان يحذف أسمه من الاسم التجاري للشركة اذا كان مدرجاً فيه[٤].

أما الشريك الذي ينضم الى الشركة لاحقاً بعد نشوء الدين فالأصل انه يكون مسؤولاً عن ديون الشركة جميعاً دون تمييز بين الديون السابقة لدخوله وتلك اللاحقة لدخوله استناداً الى نص المادة ٣٧ من قانون الشركات[٥]. بينما يرى البعض انه يجوز للشريك المنضم الى الشركة لاحقاً

---

(١) الدكتور طالب حسن موسى / مصدر سابق ذكره / ص٧٩ / الدكتور مرتضى نصر الله / مصدر سابق ذكره / ص٥٩..

(٢) الدكتور احمد البسام / مصدر سابق ذكره / ص٢٢٩-٢٣٠.

(٣) استاذينا الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي / مصدر سابق ذكره / ص٦٥.

(٤) الدكتور احمد البسام / مصدر سابق ذكره م ص٢٣٠ / الدكتور مرتضى نصر الله / مصدر سابق ذكره / ص٥٩.

(٥) استاذنا الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي / ص٦٥.

ان يطلب اعفاءه من الديون الناشئة قبل دخوله اذا اشترط ذلك صراحة عند انضمامه الى الشركة[1].

**٢- ان الشريك المتضامن يعتبر بالنسبة لدائني الشركة بمثابة شريك وليس كفيل :**

اذا كان الاصل ان جميع الشركاء متضامنون في الوفاء بديونها الا ان قانون الشركات النافذ قد خرج على القاعدة العامة المقررة في المادة ١٠٣١ من القانون المدني التي تعطي الخيار للدائن في المطالبة بدينه ان شاء طالب المدين او طالب الكفيل. حيث نصت المادة ٣٧ من قانون الشركات على انه (( لا يجوز التنفيذ على اموال الشريك قبل انذار الشركة )). أي لا يجوز لدائني الشركة الرجوع أولاً على الشركاء للمطالبة بديونهم على الشركة وانما يجب مطالبة الشركة أولاً. ويفسر ذلك على اساس التخفيف من حدة المسؤولية المفروضة على الشريك ودرء التعسف الذي يلقاه من دائن الشركة.[2] ولعل هذا الامر هو الذي جعل بعض الفقه يرى ان مسؤولية الشريك في هذه الشركة هي مسؤولية احتياطية بمعنى ان المدين الاصلي هو الشركة نفسها حيث يلزم القانون دائنيها بالرجوع عليها قبل الرجوع على الشركاء.[3]

**٣- افلاس الشركة يؤدي الى افلاس الشركاء :**

ان افلاس الشركة التضامنية يستتبع حتماً اشهار افلاس[4] جميع الشركاء فيها. وذلك بسبب اكتساب كل منهم صفة التاجر. وقد نصت المادة ٣٦ من قانون الشركات على تلك القاعدة حيث نصت (( اذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسراً ))[5] بينما لا يجوز العكس فلا يؤدي افلاس احد الشركاء الى افلاس الشركة.

---

(١) الدكتور احمد البسام / مصدر سابق ذكره م ص٢٣٠ / الدكتور مرتضى نصر الله / مصدر سابق ذكره / ص٥٩.

(٢) الدكتور طالب حسن موسى / مصدر سابق ذكره / ص٧٩.

(٣) الدكتور اكرم ياملكي / مصدر سابق ذكره / ص٤٦١.

(٤) تنص المادة ٥٦٦ من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ والنافذة حالياً بموجب احكام المادة ٣٣١ من قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على ان (( كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك )).

فالإفلاس هو طريق للتنفيذ على اموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ويشترط لاشهار الافلاس ثلاثة شروط منها شرطان موضوعيان هما ان يكون المدين تاجراً وثانيهما ان يتوقف عن دفع ديونه التجارية اما الشرط الثالث وهو شكلي وهو صدور حكم باشهر الافلاس، للتفصيل انظر الدكتور عزيز العكيلي / الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد – احكام الافلاس – / مطبعة دار السلام / بغداد / الطبعة الاولى ١٩٧٣ / ص٧ و ص٣٥.

(٥) ذكرنا فيما تقدم ان قانون التجارة النافذ قد احل لفظ الا

٤- اكتساب جميع الشركاء صفة التاجر :

يكتسب جميع الشركاء في الشركة التضامنية صفة التاجر أي انهم يعدون تجاراً، فضلاً عن اكتساب الشركة لمثل هذه الصفة، والحكم المتقدم هو نتيجة منطقية للمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية المترتبة عليهم. ولذا يجب ان تتوافر في الشريك الاهلية القانونية اللازمة لمباشرة النشاط التجاري والا يكون ممنوعاً من مزاولة هذا النشاط لاي سبب من الاسباب.

الا انه وعلى الرغم من اكتساب الشريك لصفة التاجر فأنه لا يكون ملزماً بالواجبات المقررة على التاجر[1]، كالتزامه بمسك الدفاتر التجارية او التسجيل في السجل التجاري طالما ان الشركة تقوم بمثل هذه الواجبات، وباستثناء خضوعهم لاحكام الافلاس كما قرر القانون ذلك وتقدم الاشارة اليه.

## المبحث الثاني : تأسيس الشركة والتنظيم المالي

ذكرنا فيما تقدم القواعد الموحدة لتأسيس الشركات، وبضمنها الشركة التضامنية ونظراً لسبق بحث تلك القواعد فنحيل اليها.

### التنظيم المالي للشركة التضامنية :



اورد قانون الشركات قواعد تتعلق برأس مال الشركة وكيفيه توزيع الارباح والخسائر فيها ونتولى بحث هذه الاحكام .

رأس مال الشركة التضامنية : يحدد رأس مال الشركة التضامنية، كباقي الشركات، بالدينار العراقي / المادة ٢٦ شركات. ويجب ان يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك / المادة ٢٧ شركات. ونظراً لاهمية رأس مال الشركة باعتباره الضمانة الاساسية لحقوق دائني الشركة فهو يخصص لممارسة نشاطها ووفاء ديونها. وقد حددت الفقرة أولاً من المادة٢٨ من القانون الحد الادنى لرأس مال هذه الشركة بما لا يقل عن خمسمائة دينار ولم يحدد الحد الاعلى لرأس مال هذه الشركة ولذلك فلها الحرية في تقدير مدى كفاية رأس مالها لممارسة النشاط الذي تقوم به. ويجب ان يحدد عقد الشركة مقدار رأس مال الشركة / الفقرة خامساً ١٣ شركات. ويجب كذلك ان يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل قبل صدور شهادة تأسيسها / المادة ٥٣ شركات. ويجوز للشركة زيادة رأس مالها متى ما اصبح غير كافياً لممارسة نشاطها بسبب التوسع في ذلك

---

[1] الدكتور اكرم ياملكي / مصدر سابق ذكره / ص٤٦.

ومنها ادخال اساليب جديدة في الانتاج يفرضها التطور العلمي او التكلونوجي ويشترط للزيادة صدور قرار من الهيئة العامة بتعديل عقد الشركة ويجب ان تسدد الزيادة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار / المادة ٥٧ شركات.

وبالمقابل يجوز للشركة تخفيض رأس مالها اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسائر معينة ويشترط كذلك للتخفيض صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بتعديل العقد / المادة ٦٣ شركات.

ومن المعروف ان رأس مال هذه الشركة يقسم الى حصص بين الشركاء ويحدد العقد مقدار حصة كل شريك / المادة ٣٤ شركات. ولا يشترط في الحصص ان تكون متساوية بل يجوز ان تكون متفاوتة، ولا يشترط كذلك في الحصص ان تكون نقدية بل يجوز ان يقدم بعض الشركاء حصصاً عينية تتمثل بأموال منقولة كالمواد أو المكائن ويجب في مثل هذه الحالة تقويم قيمتها نقداً لكي تكون جزء من رأس مال الشركة فإذا لم يحدد عقد الشركة مقدارها فيصار الى العرف السائد في تقدير قيمتها.

ويجوز لبعض الشركاء، كما ذكرنا سابقاً ان يقدموا حصص صناعية (( حصة عمل )). وقد تقدم الاشارة الى انه يجوز للشريك نقل حصته للغير وبشرط موافقة الهيئة العامة للشركة بالاجماع. ولكن هل يجوز للشريك ان ينقل الحقوق والمنافع المتعلقة بهذه الحصة الى الغير كلاً او جزءاً؟ للاجابة نبين ان قانون الشركات التجارية الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ كان يجيز لاحد الشركاء ان ينقل للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أي اثر بين المتعاقدين[١]. ويسمى الشخص الذي انتقلت اليه المنافع المتعلقة بالحصة (رديفاً) ويحدد الاتفاق بين الشريك والرديف نصيب الاخير من ارباح الشركة او خسائرها ولكن هذا الاتفاق يقتصر اثره بين المتعاقدين ولا يحتج به قبل الشركة حيث يحتفظ الشريك بصفته كشريك ويعتبر الرديف اجنبياً فليس له الحق في مطالبة الشركة بالارباح او الاشتراك في ادارتها. وانما يستطيع فقط الرجوع على الشركة بدعوى غير مباشرة استناداً الى المادة ٢٦١ من القانون المدني – لاقتضاء نصيب الشريك من الارباح بصفته دائناً شخصياً لهذا الاخير. ولا تملك الشركة بالمقابل مطالبة الرديف بتحمل نصيب الشريك من الخسائر بدعوى مباشرة، وانما تستطيع مقاضاته بدعوى غير مباشرة نيابة عن مدينها الشريك.[٢]

---

(١) الفقرة ب من المادة الثانية عشر من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي..

(٢) الدكتور صلاح الدين الناهي / مصدر سابق ذكره / ص٢٢٩. ص٧١/ الدكتور احمد البسام / مصدر سابق ذكره/

ولم يتضمن قانون الشركات حكماً يجيز مثل هذه الحالة بينما يرى البعض جواز ذلك استناداً الى القواعد العامة التي تجيز التنازل عن منافع الحصة[1].

ولا يجيز قانون الشركات للشريك رهن حصته ضماناً للوفاء بدين في ذمته / الفقرة ثانياً من المادة ٧١ شركات. ولا يجوز كذلك الحجز على حصة الشريك الا لقاء دين ممتاز[2] الا انه يجوز الحجز على حصة الشريك من الارباح المتحققة الفقرة ثانياً من المادة ٧٢ شركات.

**قواعد توزيع الارباح والخسائر :- إحالة**

سبق البحث في القواعد المتعلقة بتوزيع الاباح والخسائر في كافة انواع الشركات ومنها الشركة التضامنية فنحيل الى ذلك.

**المبحث الثالث :- ادارة الشركة التضامنية**

يتولى ادارة الشركة التضامنية كل من الهيئة العامة والمدير المفوض ونبين الاحكام المتعلقة بها.

**المطلب الاول :- الهيئة العامة للشركة**

تعد الهيئة العامة للشركة السلطة العليا فيها، وهي تتألف من جميع اعضاء الشركة / المادة ٨٥ شركات. ولذا يجب البحث في كيفية انعقاد اجتماعات هذه الهيئة والنصاب المطلوب للاجتماع والاغلبية التي تصدر بها قرارات هذه الهيئة واخيراً ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها.

أولاً :- اجتماعات الهيئة العامة للشركة : تجتمع الهيئة العامة في الشركة التضامنية مرة واحدة في الاقل كل ستة اشهر / المادة ٨٦ شركات. وهذا يعني جواز اجتماعها لمدة اقل من تلك المدة كلما دعت ظروف تستوجب انعقادها.

**الجهات التي تملك حق توجيه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة :-**

حدد قانون الشركات في المادة ٨٧ الجهات التي تملك حق توجيه الدعوة الى اجتماع هذه الهيئة وهي :

---

[1] استاذينا الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي / مصدر سابق ذكره / ص٦١.

[2] انظر المواد ١٣٦١ – ١٣٧٧ من القانون المدني التي تبين ماهية هذه الديون ومراتب الامتياز.

أ- مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة.

ب- المدير المفوض للشركة .

ج- اعضاء يملكون ما لا يقل عن ( ١٠% ) من رأس مال الشركة المدفوع.

د- مسجل الشركات بمبادرة منه او بناء على طلب مراقب الحسابات.

**شكل الدعوة :-**

حدد قانون الشركات شكل الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة حيث الزم بأن توجه الدعوة عن طريق كتب مسجلة ترسل الى الاعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء او تبليغهم بالذات في مراكز ادارة الشركة. ويجب ان تتضمن الدعوة مكان وموعد عقد الاجتماع، وعلى الا تقل المدة بين تاريخ توجيه الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً / الفقرة أولاً من المادة ٨٨ شركات. وكل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة يجب ان يرفق به جدول بالاعمال ولا يجوز تجاوز هذا الجدول الا بناء على اقتراح من اعضاء يملكون ما لايقل عن ( ١٠% ) من رأس مال الشركة وباجماع الاعضاء على اضافة موضوع جديد لم يذكر في هذا الجدول / المادة ٨٩ شركات. وتعقد اجتماعات هذه الهيئة في المقر الرئيسي للشركة او في أي مكان آخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك / المادة ٩٠ شركات. ولا يشترط حضور العضو ( الشريك ) شخصياً بل يجوز له توكيل الغير – اشخاص من غير الشركاء – بوكالة مصدقة لحضور اجتماعات هذه الهيئة والمناقشة والتصويت. كما يجوز للعضو انابة غيره من الشركاء بسند انابة / المادة ٩١ شركات.

**نصاب الاجتماع :-**

أي ما يتطلبه القانون من نسبة في الحضور لكي يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحاً من الناحية الشكلية وهذه النسبة لا تتعلق بعدد اعضاء الشركة وانما تتعلق بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة أي انها اغلبية عينية وليست اغلبية شخصية تتعلق بعدد الشركاء. وقد بين القانون ان اجتماع الهيئة العامة للشركة يكون صحيحاً (( بحضور غالبية الحصص )) أي أعضاء يملكون اكثرية الحصص. فاذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، فيؤجل على ان يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي، ويعتبر النصاب القانوني للاجتماع متوافراً اذ حضره اعضاء يملكون ٢٥% من مجموع الحصص في الشركة. الفقرة أولاً من المادة ٩٢

شركات. الا ان القانون اجاز للشركة ان تطلب من مسجل الشركات عدم التقيد بالنسبة المتقدمة وان تتطلب نسبة اعلى من تلك النسبة اذا كان جدول الاعمال يتضمن موضوعات ذات اهمية بالنسبة للشركة ويهم مصالح الشركاء / الفقرة أولاً من المادة ٩٢.

الا انه اذا تضمن جدول الاعمال بعض الموضوعات المهمة ومنها تعديل عقد الشركة او زيادة او تخفيض رأس مالها او دمجها او تحولها او تصفيتها او بيع نصف موجوداتها او اكثر او اقالة المدير المفوض فيجب حضور ذات النسبة المطلوبة لحضور الاجتماع الاول – أي حضور اعضاء يملكون اغلبية الحصص – الفقرة ثانياً من المادة ٩٣. ويثار التساؤل بشأن عدم حضور هذه النسبة في مثل الحالة وهل يعتبر النصاب المتقدم مطلوباً في الاجتماع الثاني؟ ونرى بوجوب معالجة هذه الحالة صراحة بحكم واضح وندعو الى اعتماد ذات النسبة المقررة للاجتماع الاول – وهي اغلبية لحصص – لحضور الاجتماع الثاني .

**التصويت :-**

يحق لكل شريك التصويت في اجتماعات الهيئة العامة. وفي الشركة التضامنية تحسب الاصوات على اساس نسبة حصة كل شريك في رأس المال / الفقرة ثانياً من المادة ٩٧ شركات. والقاعدة ان التصويت يكون علناً الا انه يجوز استثناء ان يكون التصويت سرياً اذا طلب ذلك عدد من الاعضاء يمثلون (( ١٠%)) من الحصص الممثلة في الاجتماع بغض النظر عن الموضوع المطلوب التصويت بشأنه / الفقرة أولاً من المادة ٩٨ شركات.

**الأكثرية التي تصدر بها قرارات الهيئة العامة :-**

يبين قانون الشركات الأغلبية او الأكثرية التي تصدر بها القرارات في اجتماعات الهيئة العامة لهذه الشركة حيث نصت المادة ٩٨ ان هذه القرارات تتخذ بأكثرية الحصص الممثلة في الاجتماع – أي نسبة ٥١% فأكثر – الا انه يجوز ان يتضمن عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك كان يتطلب صدور القرار بأكثرية ثلثي الحصص أو اكثر من ذلك.

ولكن القانون تطلب صدور قرارات هذه الهيئة بالاجماع اذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد الشركة او زيادة او تخفيض رأس مالها او بيع اكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن اعمالها الاعتيادية او دمج الشركة او تحولها او تصفيتها. فأذا تعذر حصول الاجماع فيجوز اللجوء الى المحكمة المختصة لحسم المسألة / المادة ٩٨ شركات. ويجب ان ترسل قرارات هذه الهيئة الى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ أتخاذها. وأعتبر القانون النسخ المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم الى أية جهة / المادة ٩٩.

وننبه الى أن الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ قد شدد العقوبة المفروضة على الشركة في حالة عدم ارسالها لهذه القرارات في موعدها المحدد وحدد الغرامة بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار عن كل يوم تأخير ووفقاً لفداحة المخالفة المادة / ٢٠٧ شركات.

**رابعاً : اختصاصات الهيئة العامة للشركة :-**

تعتبر الهيئة العامة السلطة العليا في الشركة وهي تتولى رسم سياستها وتقرير كل ما هو متعلق بمصلحتها. وهي تتمتع بصلاحيات واسعة لا يحد منها سوى نصوص القانون او عقد الشركة وقد بينت المادة ١٠٢ هذه الصلاحيات وكالآتي :-

١- مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.
٢- مناقشة تقارير كل من المدير المفوض ومراقب الحسابات وأي تقرير يردها من جهة ذات علاقة، واتخاذ القرارات اللازمة.
٣- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها.
٤- مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية.
٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره.
٦- مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها
٧- اقرار نسب الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي وأية احتياطات اخرى تراها مناسبة .

واضافة الى هذه الاختصاصات فأن الهيئة العامة في الشركة التضامنية هي التي تتولى تعيين المدير المفوض وتحديد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافآته وإعفاءه من منصبه بقرار مسبب / المواد ١٢١-١٢٢ شركات.

**المبحث الثاني :- المدير المفوض**

بما ان الهيئة العامة للشركة لا تجتمع عادة الا في فترات متباعدة فأن الذي يتولى مباشرة الاعمال اليومية المتعلقة بإدارة الشركة هو المدير المفوض. وقد بين قانون الشركات انه يكون للشركة التضامنية مدير مفوض يتولى مباشرة كافة الاعمال المتعلقة بإدارة الشركة وتسيير نشاطاتها في حدود الاختصاصات المحددة له من قبل الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها / الفقرة أولاً من المادة ٢٣ شركات. وسبق ان ذكرنا ان الهيئة العامة للشركة هي التي تتولى تعيين المدير المفوض وتحديد اختصاصاته واجوره ومكافآته وإعفاءه من مهامه بقرار مسبب / المواد ١٢١-١٢٢ شركات. كما لو أساء ادارة الشركة او لم يعد قادراً على القيام بمهامه. ويتم اختيار المدير المفوض عادة من بين الشركاء الا ان القانون اجاز اختياره من غير الشركاء / المادة ١٢١ شركات. وفي كل الاحوال يلزم ان تتوافر فيه الخبرة والكفاءة والاختصاص في مجال

النشاط الذي تمارسه الشركة / المادة ١٢١ شركات. وقد حدد قانون الشركات في المـــادة ١٢٣ اختصاصات المدير المفوض وبالشكل التالي :

١- تنفيذ قرارات الهيئة العامة للشركة ومتابعة تنفيذها.

٢- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها ونتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقـــة عليها على أن تتضمن ما يلي

أ- الميزانية العامة

ب- كشف حساب الارباح والخسائر

ج- أية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة

٣- اعداد خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة وذلك خلال الاشهر الستة الاخـيرة مـن السنة وتتضمن الخطة تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة ومشروع للموازنة يبين ما يلي

أ- النقدية

ب- المبيعات

ج- المشتريات

د- القوى العاملة

هـ-النفقات الرأسمالية

و- الانتاج

٤- اعداد الدراسات والإحصائيات بهدف تطوير الشركة.

وقد الزم القانون المدير المفوض بأن يبذل من العناية في ادارة الشركة ما يبذلـــه مـن العناية في تدبير مصالحه الخاصة على الا تقل عن عناية الشخص المعتاد من امثاله وان يتولـى ادارة الشركة بصورة قانونية وسليمة. ويكون المدير المفوض مسؤولاً امام الهيئة العامة عن أي عمل يصدر منه ويشكل مخالفة لاحكام القانون او قرارات الهيئة العامة / المادة ١٢٠ شركات.

واضافة الى ما تقدم فأن المادة ١١٩ من القانون لا تجيز ان يكون للمدير المفوض أيـــة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود او الصفقات التي تبرم مع الشركة الا اذا حصل على اذن او ترخيص من الهيئة العامة للشركة بذلك وفي هذه الحالة يجب على المدير المفـــوض ان يبين للهيئة العامة ما هي طبيعة هذه المصلحة وما هو مداها.

واول ما يلاحظ على الحكم المتقدم أنه لم يحدد بوضوح ما هي المصلحة المباشـــرة او غير المباشرة التي تعود على المدير المفوض جراء توقيعه لمثل هذا العقد، وعليه يمكن القـــول

ان هذه المصلحة هي تلك المنافع والمزايا التي يحققها المدير المفوض بتوقيعه لمثل هذا العقد. والحقيقة ان هذه المصالح متداخلة ويصعب وضع معيار فاصل للتمييز بينهما، ويمكن لنا ان نذكر بعض الامثلة على تلك المصالح ومنها العقد الذي يبرمه المدير المفوض لتجهيز الشركة بمواد معينة مع مصنع يعود ملكه لزوجته او احد اولاده او اقربائه. او مع شركة أخرى يملك فيها اسهماً معينة هذه الامثلة وغيرها قد تشكل امثلة واضحة على المصلحة المباشرة ولكن التعامل قد يفرز صوراً كثيرة أُخر على مثل هذه المصالح. ونرى من الواجب التشدد في الاحكام التي تنظم هذا الامر والاقرار بعدم جواز قيام المدير المفوض بابرام مثل هذه العقود لكونها تثير الشكوك والمخاوف من المنافع والمزايا التي تحققها لاصحابها وبسبب الاضرار التي يمكن ان تسببها للشركة وخصوصاً ان القواعد العامة المتعلقة بالغبن قد لا تؤمن الحماية الكافية لمصلحة الشركة في مثل هذه الاحوال.[1] حيث لم يعتبر القانون المدني العراقي الغبن وحده، مهما كان فاحشاً، وباستثناء بعض الحالات، سبباً للطعن في العقد وانما يجب ان يكون مصحوباً بتغرير وحتى في حالة اجتماعهما – أي اجتماع الغبن مع التغرير – فأن الجزاء لا يكون بطلان العقد وانما اعتباره موقوفاً.[2]

وقد يقول البعض ان اقرار مثل هذه العقود معلق على ترخيص الهيئة العامة للشركة الا اننا نرى ان اعضاء الهيئة العامة قد لا يتوافر لديهم، في بعض الأحيان، العلم الكافي بطبيعة المزايا والمنافع التي تعود على المدير المفوض جراء إبرام مثل هذا العقد. كما ان المدير المفوض قد يحاول وبأساليب معينة تصوير الامر للهيئة العامة على ان هذا العقد يحقق بالدرجة الاساس مصلحة الشركة.

## الفرع الثاني : الشركة البسيطة

تعد الشركة البسيطة النمط الثاني من شركات الاشخاص في القانون العراقي وقد اخذ قانون الشركات النافذ اغلب احكام هذه الشركة من نصوص المواد ٦٢٦ – ٦٨٣ من القانون المدني الملغاة بقانون الشركات الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣. وقد خصص القانون النافذ لهذه

---

(١) كان نص المادة ١١٩ – قبل تعديله بالامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤– لا يجيز مثل هذا العقد الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة، الا ان كل غبن يتجاوز ((١٠%)) من قيمة المتعاقد عليه يجعل العقد باطلاً رغم ترخيص الهيئة العامة. ويلاحظ ان هذا النص لم يعتد بترخيص الهيئة العامة اذا تجاوز الغبن النسبة التي حددها القانون.

(٢) المادة ١٢١ – ١٢٤ من القانون المدني العراقي. في تفصيل ذلك انظر استاذنا المرحوم الدكتور غني حسون طه، مصدر سابق ذكره، ص ١٩٩.